

إدراج الأسماء في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة

1- في عام 1989، اعتمد المؤتمر العام إجراء¹ لتحديد ترتيب المتحدثين في المناقشة العامة تنظّم الأمانة بموجبه قرعة تُجرى بحضور أي ممثلين عن الدول الأعضاء يبدون رغبة في الحضور. وتُحدّد القرعة ترتيب الأولوية بين جميع الدول الأعضاء المشاركة.

2- وتمشيًا مع الممارسة المتبعة في السنوات الأخيرة من أجل تبسيط تطبيق الإجراء المذكور أعلاه، ستُجرى القرعة على قائمة المتحدثين في المناقشة العامة في الدورة العادية السادسة والستين المقبلة للمؤتمر العام على النحو التالي:

- ستكون أمانة جهازي تقرير السياسات متاحة لتلقي طلبات الإدراج في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة عبر البريد الإلكتروني (GC-Speakers-List@iaea.org) من يوم الاثنين 20 حزيران/يونيه 2022 في تمام الساعة 10/00 إلى يوم الأربعاء 22 حزيران/يونيه 2022 الساعة 12/00. ولا تُقبل المشاركة في القرعة بعد انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطلبات، أي يوم الأربعاء، 22 حزيران/يونيه 2022، الساعة 12/00.
- وستُجرى القرعة لتحديد ترتيب المتحدثين من بين من تقدّموا بالطلبات يوم الخميس، 23 حزيران/يونيه، الساعة 11/00 في قاعة المجلس C في الطابق الرابع من المبنى C بمركز فيينا الدولي².
- وعلى غرار ما جرت عليه الممارسة في الماضي، ستُطلع الأمانة جميع البعثات الدائمة على نتيجة القرعة عن طريق البريد الإلكتروني بعد فترة وجيزة من إجرائها.

¹ الوثيقة GC(XXXIII)/GEN/77 والقرارات من 12 إلى 15 من الوثيقة GC(XXXIII)/OR.320.

² ندّجّر الدول الأعضاء بتدابير السلامة التالية والتعليمات المحدّدة عند حضور الاجتماع:

- يُوصى عمومًا بارتداء أقنعة من نوع FFP2 في مركز فيينا الدولي (بما في ذلك في قاعات الاجتماعات) وهي إلزامية في المركز الطبي والصيدلانية الموجودين في مركز فيينا الدولي.
- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة باحتياطات السلامة العامة في المنشور المعنون [COVID-19 quick guide](#) ("الدليل السريع لكوفيد-19").

3- ووفقاً للإجراء المذكور أعلاه، سَتُطَبَّقُ الأحكام التالية أيضاً:

- تضاف إلى القائمة أسماء أي دول أعضاء تتقدم بطلب لإدراجها بعد إجراء القرعة حسب الترتيب الذي تُقدِّم به طلباتها.
- ويُسمح للدول الأعضاء بتبادل ترتيبها في قائمة المتحدثين بالاتفاق المتبادل فيما بينها.
- وسيستمر العمل بالممارسة المتبعة المتمثلة في إعطاء أولوية خاصة للوزراء، وستسترشد الأمانة في ذلك كلياً بالمعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء.

4- وفي عام 1998، قرّر المؤتمر العام³ منح فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في عمل الوكالة، بما في ذلك حق المشاركة في المناقشة العامة. لذا يحقُّ لفلسطين أن تُدرج في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة وفقاً لذلك القرار وللممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.